قوله ان يأكل منه ويهدي كما مر والسنة ان يأكل من كبد ذبيحته
اولحمها شيأ قبل الافاضة الى مكة قال الشافعي رحمه الله تعالى
الحر كله منحر حيث نحر منه اجزأه في الحج والعمرة لكن
السنة في الحج ان ينحره بمنى لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة
وافضل عند المروة لانها موضع تحلله فرع لو عطب الهدي
في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع واكل
وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فان ترك فان ضمنه
واذا ذبحه غمس النعل التي قلدها في دمه وضرب بها سنامه
وترك ليعلم من مر به انه هدي فيأكل منه ولا يتوقف اباحة
الاكل منه على قول اجمعت على الاصح ولا يجوز للمهدي
ولا لاحد من رفقته الاغنياء ولا الاكل منه تتمة
قال ابن علان في منسكه نحر الهدي له فضل كثير قال صلى الله
عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر احب الى الله تعالى من
اهراق دم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم يقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على الارض
فطيبوا بها نفسا رواه ابو داود والترمذي والحاكم وقال
صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء احب الى الله
تعالى

تعالى من نحر ينحر في يوم العيد رواه البيهقي وروى الطبراني
ما عمل ابن ادم في هذا اليوم افضل من دم يهراق الا ان يكون
رحما مقطوعة توصل وروى ايضا من ضحى اضحيته طيبة
بها نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار اه علان
كذا في الضياء اه وعند الامام مالك قال في توضيح المناسك
واعلم ان الهدي مطلقا سواء كان لنقص في حج او عمرة او
كان تطوعا لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم فلا يجزئ
ما اشتري بمنى وذبح بها لان منى من الحرم وكل هدي يسوق
يسوق في شروط اولا انه يجب ذبحه بمنى على الراجح وقيل
يندب الشرط الاول ان يساق الهدي في احرام حج الثاني
ان يقف به هو او نائبه جزأ من الليل بعرفة فلا يكفي وقوفه
التجاريه الا اذا اشتراه منهم وكلهم في الوقوف به الثالث
ان يكون ذبح الهدي في يوم النحر او تاليه فان فقدت
هذه الشروط او بعضها وجب ذبحه بمكة والافضل بمكة
المروة ومكة كلها منحر ولا يجزئ ذبحه بمنى حينئذ والافضل
بمنى عند جمرة العقبة والافضل ذبحه بيده ان كان عارفا
واذا ذبح الهدي الذي وجب ثم سرق فانه يجزيه ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)